

سببا في حرمانه في الامور وقدمه الله تعالى بحسنه والماله هذه وقد بالغ الكاهن  
القضاة رحمهم الله تعالى وشهدوا بغيره على من فعل ذلك في الوقف والمانع في قضاء  
الماله يزيد على حسنه وحقه في الامور من غير اوجها قول المسائل في حق الله تعالى  
وهل يجوز ان يولي الطرفين الى اخر ما ذكره في جوابه انه لا يجوز له ان يجعل الارض من غير  
اجرم من حاكم الشرع المظهر اذ ليس له ان يتولى الطرفين وله ان يوجر المالى  
اجمى باجره المثل كما صرح بذلك كافة اصحاب المشافعي رضي الله عنهم قال الكمال  
الرداد شارح الدرر في ما يوجب بل يغيره ذلك ويستحق التقدير والله اعلم  
**مسئله** ما يقولون في حال سهم يعقوب وعم راجح وقف طيبا على  
درنده فيهم شخص اسمه محمد بن سعيد والدة اسه ناهله بنت ابيه على  
يعقوب راجح واخر سهم على بن عبد الله والقطب من اجدد على بن يعقوب  
راجح فلان يكون الوقف المذكور فان اخذ على المذكور نياه بالنظر عليه من الحاكم  
واكثر محمد المذكور وقال انك من جداره واطهر محمد المذكور مثبت شرعي يقضي  
نصيبه الى الواقف المذكور وهو يعقوب ويدينه بصحة الحكم وتفيد القضاء  
على ذلك المثلث فما الحكم في ذلك اقول انما اعد الحجة **الجواب** اذا اطهر محمد  
المذكور مثبتا سرعما بالنسب الى الواقف كما ذكر استحق الوقف المذكور  
لكونه ارفع درجة من على المذكور لقرنه من الواقف وقول على المذكور انك من جداره  
لا يقبل منه ذلك لان الحكم ليعقوب وعم راجح من يشارك في هذا الاسم  
واقامه

واقامه بينه فانها تصرف عنه المحضونه اخذ من كل منهم في القضاء على الغايه وقد  
اوضح ذلك الابهة صريحا في حقهم بما به ان يشرى في شرح الابدان عند قوله و  
عن مظهر مشارك وجا حاسم خلفنا ما لفظه فاذا احصر القاصي الحكم بغير حجة  
له ذلك الاسم والوضو المكتوبات فان كان كونه الحكم كونه المحكوب عليه فان لم يشارك  
في الاسم والوقف المكتوس وعرفه العاصي او قامت بذلك بينه خلف ولم يطل  
وتحت يضره عنده وخضر المشاركة انتمى كلامه اى ان يشرى وقره فافهم انتمى يقبل  
قول على المذكور انك من جداره الابهة فان يبينه بذلك ان يعقوب وعم راجح و جداره  
مشارك لجده في الاسم والنسب والله اعلم ثم **مسئله** اذا وقف بدين دارا  
على احد ورثته والماله من اصل التوقف فدر الوقف باقبيهم **الجواب** ينظر الوقف  
راسا ولا يصح وقفه والماله هذه كما في شرح الوصايا السالكه في بيان وغيره جزم  
في التلايد ولفظه خروفه ووقف من مخرجات منه على ورثته فدره باقبيهم فيسقط  
اصلها اهل هذه المسئلة واخذ حزمها مع من ائتمار من غيرهم والله اعلم  
**مسئله** في امره وقف قطع ارض على ولد لها ثم على ابها ما بقول  
وما سلوا وانه ليقسم سهم حكم فبصير للذكر مثل حظ الانثيين اتم مات الولد  
ثم مات اولاده ولم يبق من الدرجه الموقوف عليهم الا حرمه وبناتها وهاهنا عم عصبه  
فهل يستحق الحرم المذكور من الوقف المذكور لكونها من الدرجه الموقوف عليهم وهل يستحق

حوا

م

م